تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/116	1302/ل/د1/2014 لعام 1435هـ	1435/4/27هـ الموافق 2014/2/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
885/ل.س/2015 لعام 1436هـ	1436/4/8هـ الموافق 2015/01/28م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
أعمال الوساطة بدون ترخيص		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنّ هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، تتضمن اتهام المدعى عليهما بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وذلك بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1302/ل/د1/2014 لعام 1435هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة (31) من نظام السوق المالية والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (50,000) خمسون ألف ريال.

ثانياً: رفض ماعدا ذلك من طلبات".

وأُبلغَت المدعية بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً ما يأتي:

"أولاً: وقائع المخالفة محلّ الدعوى: تتلخص وقائع هذه الدعوى في قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص، من خلال استقطاب مجموعة من المستثمرين عن طريق إبرام عقود استثمارية معهم؛ بغرض استثمار أموالهم في سوق الأسهم السعودية بيعاً وشراءً على أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في قرار الاتهام (وأرفقت نسخة منه)، مخالفاً بذلك المادة (31) من النظام التي نصت على أنه 'يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين'، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنصّ على أنه 'يُحظر على أيّ شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة'. وبناءً على ذلك، تقدمت الهيئة إلى لجنة الفصل بقرار اتهام رقم (12-29-2012) لعام 1433هـ ضدّ المدعى عليه تطلب فيه إيقاع عدد من العقوبات عليه على النحو الوارد تفصيلاً في قرار الاتهام.

ثانياً: أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده: بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة تمثلت في إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (31) من النظام، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، والحكم عليه بغرامة مالية قدرها (50,000) خمسون ألف ريال جراء ارتكابه للأفعال (محل المخالفة)، ورفض طلبات الهيئة الأخرى الواردة بقرار الاتهام، فإنّ هذا القرار وبما انتهى إليه من نتيجة لم يحقق الغاية التي من أجلها تمت إقامة هذه الدعوى وسعت الهيئة إلى تحقيقها؛ وذلك بإيقاع الغرامة المالية التي تنسجم مع المخالفة المرتكبة، والتي تُعدّ من المخالفات ذات الأثر السلبي على كفاءة أداء السوق المالية، وما قد يترتب عليها أيضاً من أضرار تلحق بالمستثمرين فضلاً عن عدم حملها أيّ طابع نظامي أقره النظام أو اللوائح التنفيذية الصادرة عنه. وحيث إنّ الأمر كذلك، واستشعاراً من الهيئة بخطورة هذا النوع من المخالفات، وانطلاقاً من مسؤوليتها المناطة بها، ولتحقيق عاملي الردع والزجر اللذين لن يتحققا إلا بتشديد العقوبة على مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها، وسعياً من الهيئة إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام، فضلاً عن ذلك الأثر المباشر الذي سيتحقق من خلال الحد من تفشي هذا النوع من المخالفات والحد منها. وعليه، فإنّ الهيئة ترى أنّ الغرامة المحكوم بها في القرار المستأنف ضده لا تنسجم مع المخالفة المرتكبة ولا تحقق عاملي الردع والزجر، مما ترى معه أهمية استئنافه أمام لجنتكم الموقرة؛ لإعادة النظر في مبلغ الغرامة المحكوم بها والحكم بالغرامة المطالب بها في قرار الاتهام استناداً على الأسباب والمبررات الموضحة أعلاه والسابق تفصيلها بقرار الاتهام".

ثم أجملت المستأنِفة طلباتها في ختام مذكرة الاستئناف، بطلب تأييد منطوق القرار المستأنف ضده فيما يتعلق بإدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (31) من النظام، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وتعديل القرار في شقه المتعلق بفرض غرامة مالية على المدعى عليه قدرها (50,000) خمسون ألف ريال، والحكم بإلزامه بكامل مبلغ الغرامة المطالب في قرار الاتهام وقدرها (100,000) مئة ألف ريال.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى على أنّ الغرامة المحكوم بها في القرار المستأنف ضده لا تتناسب مع المخالفة المرتكبة ولا تحقق عاملي الردع والزجر، وطلب المدعية إعادة النظر في مبلغ الغرامة المحكوم بها والحكم بالغرامة المطالب بها في قرار الاتهام.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وما ورد فيهما من نصوص مفادها أنه يلزم لممارسة أعمال الأوراق المالية بصفة نظامية الحصول على ترخيص من الهيئة.

وحيث تبين لهذه اللجنة بالاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى أنّ المدعى عليه قام بممارسة نشاط من أنشطة الأوراق المالية مُتمثلاً في الإدارة، من خلال إبرامه لعدد من العقود الاستثمارية تلقى بموجبها أموالاً بلغ مقدارها (2,244,543) مليونين ومائتين وأربعة وأربعين ألفاً وخمسمائة وثلاثة وأربعين ريالاً من أكثر من (47) مستثمراً؛ لاستثمارها في الأسهم في السوق المالية وإدارتها والتصرف فيها بالبيع والشراء من خلال محافظه الاستثمارية في هذه السوق، وذلك من

خلال تفويضه بالبيع والشراء والتصرف فيها وفق ما هو وارد في نصوص العقود المبرمة معهم، وما نصت عليه تلك العقود من استثمار الأموال في مجال الأسهم، وما ورد في إقراراه المصدق شرعاً لدى المحكمة الجزئية بأبها بتاريخ 1432/1/23هـ، وحيث إنّ الصفة التجارية في جرائم السوق المالية تتحقق من أيّ واقعة يمكن من خلالها توافر القناعة بأنّ الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد على المخالف.

وبالنظر إلى الأفعال والتصرفات التي قام بها المدعى عليه خلال ارتكابه المخالفة، وما انطوت عليه من استقطاب مجموعة من المستثمرين وتوقيع عقود استثمارية معهم بغرض استثمار أموالهم في الأسهم المدرجة في السوق المالية، وما تشكله هذه الأفعال والتصرفات من خطورة على السوق المالية وإضرار بحقوق المستثمرين فيها، وحيث إنّ مقدار الغرامة المحكوم بها في القرار المستأنف ضده لا يتناسب مع السلوك الذي انتهجه المدعى عليه في الأفعال والتصرفات المرتكبة، ولا يحقق عامل الردع والزجر.

وبناءً على ما انتهت إليه هذه اللجنة، وإعمالاً لسلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها وما يحقق المقصود من فرضها، وحيث إنّ من سلطتها أن تستشفّ الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من طبيعة المخالفة والظروف والملابسات المحيطة بها، وما قضت به الفقرة (أ) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية من أنه: "يُعدّ أي شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، وتطبَّق بحقه أيٌّ من العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما: 1-غرامة مالية لا تقل عن (10.000) عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن (100.000) مائة ألف ريال عن كل مخالفة. 2-السجن لمدة لا تزيد على تسعة أشهر".

ولِما تقدم، وبالنظر إلى المخالفة المرتكبة من حيث حجم النشاط الذي مارسه المدعى عليه والظروف التي صاحبت ارتكابها، فإنّ هذه اللجنة ترى تعديل مبلغ الغرامة المحكوم به في القرار محل الاستئناف، ومعاقبة المدعى عليه بغرامة مالية مقدارها (70,000) سبعون ألف ريال.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم 1302/ل/د1/2014 لعام 1435هـ في ثبوت مخالفة المدعى عليه لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية و المادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وتعديل مقدار مبلغ الغرامة المحكوم بها ليصبح (70.000) سبعين ألف ريال وفقاً لما قضت به الفقرة (أ) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية.

والله الموفق